وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن ضمان الحكومة للبنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة فى حدود مبلغ ١,٥ مليون جنيه لإقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضمن الحكومة البنك العقارى الزراعى المصرى لدى البنك الأهلى المصرى لإعطائه سلفة إضافية فى حدود مبلغ مليون جنيه لمدة سنة قابلة للتجديد لتمويل عملية إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بالشروط والأوضاع التى حددها مجلس الوزراء فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ و١٠ مارس سنة ١٩٥٤ و ٥ مايو سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية
١٩٥٥/١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) الفرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٣٨٠٠ ج (ثلاثة آلاف وثمانمائة جنيه) لمواجهة التجاوز فى البند ٩ (مصروفات صيانة وتسيير المركبات) على أن تخصص هذه الزيادة لاستهلاك مركبات وزارة التموين للوقود .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والتموين والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
كمال رمزى استينو

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى
للسنة المالية ١٩٥٥ / ١٩٥٦

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦ — باب ١ (مشروعات الرى والصرف والخزانات والملاحة) — ١٠ (إدارة الكهرباء والغاز) اعتماد إضافى قدره ٣٠٠,٠٠٠ج (ثلاثمائة الف جنيه) لمواجهة الزيادة فى تكاليف مشروع محطة إنارة شمال القاهرة مع رفع تكاليف هذا المشروع من ٦,٥٠٠,٠٠٠ج الى ٦,٨٠٠,٠٠٠ج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية نفسها .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والأشغال العمومية والدولة لشئون الانتاج تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٥ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢٨ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الدولة لشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم